

**السؤال الأول:** يتحقق نجاح التمويل المحلي بمدى كفاية الموارد المحلية ومرونتها، وتوفر القدرة الادارية للجماعة المحلية واستغلالها بالشكل الامثل لهذه الموارد. كيف نميز بين المالية العمومية والمالية الخاصة \_\_\_\_\_ 4 ن

**الإجابة:** يمكن التمييز بين المالية العمومية والمالية الخاصة في النقاط التالية:

- الهدف من النشاط: هدف المالية الخاصة هو تحقيق الربح في حين المالية العمومية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و إشباع الحاجات العامة للمجتمع.
- طريقة الحصول على الإيراد: تحصل عليها من خلال عقود رضائية مثل البيع أو تقديم الخدمات، أما المالية العمومية تحصل على إيراداتها بالقوة الجبرية و المنبثقة من حق السيادة من خلال فرض الضرائب و الرسوم وحق الاقتراض
- الموازنة بين الإيرادات والنفقات: الأفراد يرتبون نفقاتهم على حسب الإيرادات المتحصل عليها، أما في المالية العمومية فإنه يتم تحديد النفقات أولاً ثم بعدها يتم البحث عن الموارد و التمويل اللازم لتغطية هذه النفقات
- الملكية: ملكية الأطول في المالية العمومية هذي ملك للمجتمع بمختلف طبقاته فهو ملك عام متاح الانتفاع به لكل المواطنين، أما في المالية الخاصة فان الملكية خاصة الانتفاع محصور للمالك دون غير من المواطنين، وفي حال طلب الانتفاع بالملك أو الأصل فللمالك الحق أن يطلب مقابلاً لذلك وهذا بعد تحقق القبول من طرفه

**السؤال الثاني:** الجماعة المحلية عبارة عن خلية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتصل اختصاصاتها بالمجتمع المدني بواسطة الجهود المادية والبشرية والمالية و القانونية، بهدف تقريب الإدارة العامة و أعمالها للمواطن في إطار السياسة العامة. ناقش هذه الفكرة في إطار قانون 10-11 و القانون 07-12 \_\_\_\_\_ 5 ن .

**الإجابة:** حسب نص المادة الأولى من القانون 10-11 و 07-12 فإن كل من البلدية و الولاية تعتبر الخلايا القاعدية للدولة تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، من أجل تحقيق الاهداف الاقتصادية الجهود المادية والبشرية والمالية والقانونية، في إطار تحقيق أهدافها بما يضمنه نص المالية العمومية بالبحث عن مصادر الإيرادات وأوجه النفقات العامة لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية النابعة من مضمون فلسفتها الاجتماعية و الاجتماع والتكفل بالخدمات و المشروعات التي تؤديها وتديرها الإدارة المحلية والمرتبطة أساساً بما يلي:

- خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية أو لقطاعات معينة، خاصة الخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها، النقل، الانارة، الماء والكهرباء؛
  - خدمات ضرورة البقاء للمجتمع وسلامته؛ الصحة، التعليم، ويتعين تأديتها مهما ارتفعت تكلفتها، تؤدي من التحصيل الجبائي المحلي؛
  - خدمات المنفعة الاجتماعية الثقافية، وتشجيع الاقبال عليها لما لها من أثر مجتمعي ثقافي تربوي إيجابي يسهل تقبل البرامج والخطط التنموية العامة والمحلية؛
  - خدمات السكن الاجتماعي وعدم ترك طبقة مهمة من المجتمع تصارع الحرمان من سكن صحي، ما قد يتسبب في تكوين شرخ اجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وانتشار الأمراض والجرائم؛
  - تحميل الاجيال الحالية أعباء الأجيال القادمة بما تحقق لهم من امتيازات لم تتحقق للأجيال القادمة بالمساهمة المالية بما يتم اقتطاعه من ضرائب ورسوم نشاط أو استغلال من اجل بناء مرافق عامة (مدارس، حدائق، مستشفيات...) للأجيال القادمة؛
- كما تهدف الجماعة المحلية إلى تقريب الإدارة العامة للمواطن في إطار السياسة العامة، بتحقيق امتداد السلطة المركزية على المستوى المحلي بما يلي:
- تخفيف العبء عن الادارة المركزية؛
  - تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة المحلية؛
  - تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
  - تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

**السؤال الثالث:** في إطار تكوين مواد مالية ضريبية للجماعة المحلية البلدية، منح المشرع المالي العمومي مصادر جبائية محددة، أذكر هذه المصادر مع

شرح مختصر \_\_\_\_\_ 5 ن

**الإجابة:**

- الإيرادات الجبائية ، الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري على الملكية المبنية، الرسم العقاري على الملكية غير المبنية، رسم التطهير
- الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الربوع العقارية إيجار المدني للأمولاك العقارية ذات الاستعمال السكني الفردي 7....%
- الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الربوع العقارية إيجار المدني للأمولاك العقارية ذات الاستعمال السكني الجماعي 10....%
- الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الربوع العقارية إيجار المدني للأمولاك العقارية ذات الاستعمال التجاري والمهني 15....%
- الضريبة على الاملاك، الضريبة الجزافية الوحيدة.

**السؤال الرابع:** تتحقق التنمية الشاملة في إطار برامج التجهير بمدى تحسيد البرامج ، وتوفر التمويل الكافي. قدم شرح كل من 6:

- **المخططات البلدية للتنمية المحلية (PCD):** هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تحسيدا للمركزية على المستوى المحلي ومهمته توفى الحاجات الضرورية للمواطنين ودعمًا للقاعدة الاقتصادية ومحتوي المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية، وعلى البلدية أن تعدده وتسهر على تنفيذه، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذه، كما يشترط أن يتماشى المخطط البلدي للتنمية مع المخطط القطاعي للتنمية، والمخطط الوطني للتنمية.

- **البرنامج القطاعي للتنمية (PSD):** هو عبارة عن مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية، والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط بإسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة مقترحات المشاريع في المجلس الشعبي الولائي و التي يصادق عليها بعد ذلك، و ثم تكون دراسة الجانب التقني من طرف الهيئات التقنية بعد إرسال المخططات لها.

- **الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقبال المالي، يتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات و الولايات، حيث يقدم إعانات ومساعدات مالية للبلديات التي تعاني من وضعية مالية صعبة، كما يقوم بتقديم إعانات مالية لتمويل المشاريع الاستثمارية طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، وتتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية من حصص الضرائب و الرسوم المحددة بالقوانين الجبائية، التي تعدل في بعض الحالات في قوانين المالية، والتي تتمثل في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي، الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات، حيث تخص كل مورد بنسبة معينة إضافة إلى الإعانات التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الظروف العادية والظروف الاستثنائية يقدم إعانات استثنائية للبلديات والولايات بسبب الكوارث.